بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

لعليا والدراهم ويغيب عنه زمانا طويلا وادعى رجل على الصبغ
بالعيب قربما قبله ناقصة او رجية قال الربيع تويه ولم يعرض
كالصح والقول قوله مع يمينه لان لصناع عرف بين في جميع
الناس ان البيع له لازم وعلى الصناع البينة ما اعطاه زيد وما انا
قصة ولا اعطاه الا جيدا وان مع علمه وان بطل لزمه بدل ما دفع
فع اليه قلت له القاضي التركية ما هي قال ان يقول
المعروف عندنا بعد ارضى قلت له فان اقتصر واعلى
قولهم بعد ارضى ولم يقولوا رضيا قال اختلف في ذلك
فقال لا يجوز الا ذكر العمل والرضى معا وقيل يجوز احدهما من
الباب قلت له ما وجه الشهادة على الغصب قال متى ان زيدا
ادعى على رجل انه غصبه رجل اخر ان تلك الارض ملكه وانه
على ذلك بينة فشهدت وان على ذلك الضابر يعرفونه معرفة
صحيحة تامة وان هذه الارض هي له فتمضي الى قوله ويعلمون
ان الغصب فيها الزرع وهو جلار ابن جلار فرفع اغتصبها وحرثها
عشر سنين اتجوز هذه الشهادة اول قال يكتب الى ان الارض
الارض بياض فان كان ممن ينتصف منه بالحق يعرف عصر له
له وشهادته هذه جائزة عليه قلت فبما يعرف هذا
الحق قال لا ينتصف منه بالحق قال او ينتصف الناس انه
مقهور بالظلم والغلبة على الناس وسفك دماء المسلمين
بغير حق واخذ اموالهم بغير حق على وجه القهر والغلبة سواء كان هو الظالم بنفسه او كان ممن ينتصر به
من اعوانه فلا اجيز له شهادته هذه اجيز عليه
قلت له وان يعرف ذلك ولكنه ينتصف بنفسه او ينتصف
منه بالحاكم اذا وجب عليه الحق يجوز معه ان يشهد
على الشهود بالغصب قال كانت شهادتهم مغفوسة
باطلة ولو وجوا كان الحال الذي قلت له بالشط فهذا ارضي
وعرفت عدالته انتصب فيه التركية انا نشهد من نعرفه
امر لا يزال الا على الشاهد المعروف بالعدالة والصون فقال واما

Bibliothèque Générale RABAT

ع م: النوازل
ر م: 3900 د
ر م ف:
ا ت:

غيره وقد اختلفوا فيه فقيل كل ما شهرة تطلب فيه التزكية
يعرف ويشتهر بالتبريز وقيل يرجع الى كل سنة وهو اختيار و
قيل عدة سنين غلاء وجه ذلك انه تطلب تزكيته لسنة اشهر
كل الشهود اكثر ما تظهر فيهم الريبة والتهمة من جهة البقر و
قيل ان كل ما يطلب فيه التزكية الا عند ثلثة اعوام ثلث
له فالشاهد يسئل عن شهادته فان علم له شاهد يوثق بكتاب
فيه خط يده كما على تلك الشهادة وعرفها وحفظها ولم يترك
قال فلان يسمون اخبره ابن القاسم عن مالك انه قال شهادته جايزة و
لا يضره ان كان رآها بيده او لان الكتاب بمنزلة شهد بها اخرى كره
شهادة تعمد وقاله ابن القاسم وبه جرت احكام اهل البلد بقرطبة
قلت له وسواء هذا في جميع الامور من نكاح او طلاق او بيع
او حبس وغير ذلك قال نعم وهو قول مالك وجميع اصحابه وانما
الخلاف فيما اذا عرف الشاهد خطه ولم يتذكر الشهادة قيل يحمل
شهادته وقيل لا يحمل حتى يتذكر الشهادة قلت له فان كان
الشاهد غير كاتب فيسئل عن شهادته من الشهادة فانكرها تم
ان اراد ان يشهد بذلك بما انكر من الشهادة قال الختلف في ذلك والكثر
الاظهر القابل عندنا انه لا يقبل قوله في هذا الا ان يكون صحيحا لم يتغير وحفظه
الزيادة والنقصان ولا يشبه هذا من يشهد عند حاكم ثم زاد او نقص
في شهادته قبل الحكم وبعده وهذا قد تقدم فيه القول في مسئلة الرجوع
عن الشهادة قلت له فالشاهد يشهد على خط المعروف ويجرحه الشهود
عليه بالسخطة ثم قام الشاهد على تلك الاقباض التي جرح بها وردها
بفتل بعض بعيني حق ولم يتصاب من نفسه فلا براءة له ولا تبرئة قلت
له فان كان نفسه من اولياء المقتول للخوف وعقوبته قال لا تجوز شهادته
وان كان ذلك مما يهلك يرى انه لا تجوز شهادته وان تاب وحسنت حاله
قلت له فما يقع بين الناس من الافراد والانكار والايمان والجراحات و
عفو الدماء والصداق والنكاح والطلاق وكل ما يحتاج فيه

يحتاج فيه الى شهادة في موضع لا عدول فيه فانه قد مثل فيما
سلف انه يكتفي فيه الى العدل السرول ينظر الى الصدايرو القرى والبواحي
فيما كان من الوقايع التي تقع في موضع لا يحضره العدول مثل الجراحات
في النوايز والمايطرق الفصومات والاغرار والاعذار بين النوابل والعساكر و
في مجامع النسا في الاعراس وغيرها وفي المواضع التي لا عدول فيها
للنكاح والطلاق والعتاق والبيعات والصدقات وغير ذلك
وشهادة الامثل فيها جايزة لضرورة احتياج الناس الى ذلك
ولم يجز الاشهاد في العدول في تلك النوازل الا كل العدول
واما المسايل التي يقضي بها الى العدول حيث وجدوا او ما يقع من الا
قرارات بمجلس القاضي بحضرة العدول ولا يقبل فيه الا العدول وان كان
العدول الجفيفة في وقتنا قليلة ومعدومة في الحضرة والباد
جة وقد افترضوا بعدة عدة عمى ابن عبد العزيز رضي الله عنه وانما
العدول على الحقيقة في عدة الصحابة والتابعين حيث كان الاصل
حديثا والعدو والبغي والغوي والورع موجودة في الصغير والكبير
منهم وفي الذكر والانثى وفي الحي والعبد وامة اليوم فلا يوجد في العد
ين والفرلو في الحاضرة والبادية الا الاشباه فحكم ايقاع الفسق
كمالك والشافعي ونظايرهم للناس جواز شهادة الامثل فالامثل
في كل موطن والامثل هو احسن القوم حالا فقد بينته لك فيما
سلف قلت له هل تجوز شهادته من لم يعرف علمك
واصحابه قال في الرسالة سمنون عن ابن القاسم عن
مالك انه لا تجوز شهادة خصم ولا ضنين ولا متهم ولا جار لنفسه
ولا دافع عنها ولا الرجل لابنه ولا لابيه ولا الرجل لاخيه
ولا لمن كان في عياله بايجاب او كفالة ولا اخ اذا كان يكتب
بالك الشريك بشرج اخيه ولا تجوز شهادة المجرح في جرحه
اوقد في او زنى او سرقة وقيل اذا تاب وحسنت حاله تجوز

من لا تجوز شهادته

الا ويباح فيه قلت له فما الفحص وما الغيب وما العصبة قال الفحص
هو ان يخاصم بنفسه عند القاضي سواء كان خصمه بوكيله او بغير
وكالة واما العصبي هو الذي يلقن الحجة ويحضر وجوه الخصم والجماع
بنفسه عند القاضي واما الغيب بالغاء فهو البعيد فلا تجوز شهادة
البعيد الذي يحمل باخراج ما فرض الله عليه من الزكوة والصدقة وبالفقراء
الزوجات والاجراء والغيب والعبيد واما الغيب بالغاء فقد اختلفوا فيه واحسن
ما قيل فيه انه هو الخصوم الخاطف فلا يعرف بالمخاصمة فلا بد له
ووجوه التجريح كثيرة وقد ذكرنا اكثرها قلت له فالتجريح
عندك بمنزلة الشهادات قال نعم انما تحرك من لا تجوز شهادته لانه
لا تجوز تزكيته ومن لا تجوز تزكيته فلا تجوز تجريحه قلت
له فيعرض ربما يشيع عنه هل تجرح شهادته عندك قال بلغني عن
مالك رحمه الله قال من عرض يشيعا على منافقه واذ به فلا شيء عليه
قال المختصر من الاجراء الشيع ان يعرض بالعروض على منافقه ومرض
به على غير منافقه ظلما وعدوانا وهو ذنب عظيم وكان جرحة
شهادته واما عنده وكذلك من كان يصنع ارض غيره من جبل او
حجر بغير اذن ربها فانه لا تجوز شهادته وكذلك من دعا
غيره الى الطعام فوضع له او ضفه له غيره من الناس ودعا معه غيره
من غير ان ضاعف الطعام او وضع عنه الكلفة فانه يكون ذلك جرحة
في شهادته وقال مالك لا تجرح بذلك قلت له والشهادة على الغيبات
كيف هي قال اخبرني سحنون عن ابن القاسم وابن وهب عن ابن شهاب
انه سئل عن الشهادة على الغيبات كيف هي قال قال ابن القاسم لي
وغيره من اهل العلم لا تجوز الشهادة على الغيبات حتى يقول الشاهدان
قد نظرنا ان هذا الميت مات وترك مالا له موضع كذا وكذا ميراثا لا
ولد له فلان وفلان ورثته وورثه فلانة وزوجه فلانة فيعلم اهل الميراث كلهم
من رجل او امراة وحي وميت فان لم يعلم اهل الميراث بشهادة
تنفع بالغلط قلت له وان شهد شاهدان على الغيبات ولم يقم شاهدان

فصل
على انه جرح اليتيم
اذا اضر بما على حق

يحرم الشهادة
على الغيبات

ولم يسم شهادته وقال انما شهادتي وعلمي في منفعة ماله قبل
ان يكبر وقبل العلم الذي يشهد فيه او يعلمه غيره وبقي له على اقل
من الشهادة التي شهد بها او قام يوما او يومين ثم قال
انما علمي على اقل من الشهادة قال قال مالك رضي الله عنه ليس ذلك
حين لم يشهد مرتين ما عرف العلم في الامور قلت له فما ادنى
علم الحي على الميت حتى يراه صلحا او هبة او غراما وقام
المدعي على ان الميت باعه كيف الحكم فيه قال اخبرني سحنون
عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك انه قال لا يثبت حتى
يشهد على الميت عدلان وقال والميت اذا برء على الدنيا واقبل على
الاخرة وعليه هذا دعا عليه به فقال ابن وهب قال الليثي ايكما او يشهد
ان هذا او حيى بهذا عليه عليه وقال ابن وهب قال ايضا عن صوته و
لم يقروه حتى قبضه الله تعالى وقبض روحه واما دعا عليه ورثة الميت على الحي واقاموا عليه البينة وادعى الحي انه قضاه
لميته بالله ما يحلف كل من يطلب على ذلك ويستوجبه ومن يقبض
له على ذلك الصغير او غيبته فله حقه ويمين قلت
له بعد قولك في شهادة من تواطئ على السلطان وخالفه اذا كان السلطان
عدلا قال ومن خالف السلطان وخرج عن جماعة المسلمين في شهادة
له من اهل الاهواء وغيرهم كالقدرية والاباضية وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خرج على الجماعة قيد شبر خلع ربقة الاسلام من
عنقه قيل يا رسول الله وما الجماعة قال الجماعة لا تكذب بقدر الله
شيء ولا تدعي في دين الله ما ليس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا تخرج بالسيف على الائمة وهذه صفة الجماعة
وعليه العمل وهو الصواب قلت له هل تجوز شهادة
الزوجة او بعضها ولادي يلقى الزرع والزيتون والنخل وغير ذلك
من وجوه الدين يفتح ذلك في شهادته ام لا قال بلغني عن مالك انه قال

فراجع المشروع وانكار المخالف على اهل العمران

نهاية المخطوطة